

معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة

لجنة معايير المحاسبة

ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

أبريل ٢٠٠٧ م

تركت هذه الصفحة فارغة

تقديم :

تعدُّ المحاسبة من الأدوات المهمة التي تساعد على ضبط أعمال المنشآت بأنواعها المختلفة وتساعد القائمين عليها على اتخاذ القرارات الصائبة التي تكفل استمرار تلك المنشآت ، ومساهمتها في تقوية وتدعيم الاقتصاد الوطني ، ولذا قامت وزارة التجارة بدراسة مستفيضة بغرض تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة ، انتهت بصدر المرسوم الملكي الكريم رقم م/١٢ ، وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ الذي تمت بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين ، والذي ينص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ؛ وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتقاء بمستواها. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٩) من نظام المحاسبين القانونيين على أن من أغراض الهيئة مراجعة وتطوير واعتماد معايير المحاسبة.

وفي ضوء ذلك قرر مجلس إدارة الهيئة تشكيل لجنة (لجنة معايير المحاسبة) تتولى إعداد وتطوير معايير المحاسبة التي يتعين على المنشآت - على اختلاف أشكالها النظامية أو نشاطها الذي تباشره - الالتزام بها عند إعداد القوائم المالية لتلك المنشآت ، وأن يتم عند إعداد المعايير الالتزام بلائحة إعداد معايير المحاسبة وتعديلها ، التي تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة برقم ١/٢/٣ وتاريخ ١٥/٥/١٤١٤ هـ الموافق ٣٠/١٠/١٩٩٣ م.

ونظرا لأهمية موضوع الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة ، كلفت اللجنة الأستاذ/ عطا بن حمد البيوك (المستشار) بإعداد مشروع المعيار ، وقامت بمناقشة مشروع المعيار والدراسة المرفقة بمشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء الملاحظات المقدمة. وبعد اعتمادها من اللجنة ، تم إرسالها لذوي الاهتمام والاختصاص ، وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات، كما نوقش مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسؤولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال ، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي أخذ بها ؛ ويعرضه على مجلس إدارة الهيئة ، صدر عن المجلس قرار برقم ٢/٣ وتاريخ ٢٧/٣/١٤٢٨ هـ الموافق ١٥/٤/٢٠٠٧ م قضى باعتماد المعيار.

والله الموفق ،،،

الأمين العام

د. أحمد عبدالله المغامس

تركت هذه الصفحة فارغة

فهرس

معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة

رقم الصفحة	الموضوع
	المعيار :
٢٥٠٩	١ - نطاق المعيار
٢٥٠٩	٢ - هدف المعيار
٢٥٠٩	٣ - نص المعيار
٢٥٢٢	٤ - العرض
٢٥٢٢	٥ - الإفصاح
٢٥٢٥	٦ - التعاريف
٢٥٢٨	٧ - سريان المعيار
	الدراسة المرفقة بالمعيار :
٢٥٣٣	١ - تمهيد
٢٥٣٣	٢ - أهمية الدراسة
٢٥٣٤	٣ - منهج الدراسة
	الجوانب النظرية والتطبيقية :
	١ - استعراض الجوانب النظرية الصادرة في المملكة وما صدر عن مجلس إصدار المعايير الدولية والأمريكية والبريطانية :
٢٥٣٥	١/١ مقدمة
٢٥٣٥	٢/١ نظام الشركات
٢٥٣٥	٣/١ تعميم اللجنة العليا للمحاسبة القانونية في وزارة التجارة والصناعة
٢٥٣٦	٤/١ نظام ضريبة الدخل
٢٥٣٦	٥/١ نظام جباية الزكاة الشرعية
٢٥٣٦	٦/١ أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية السعودية
٢٥٣٧	٧/١ معايير المحاسبة المالية السعودية

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٣٧	٨/١ المعيار الدولي لمحاسبة الهبوط في قيمة الأصل
٢٥٣٧	٩/١ المعيار الأمريكي لمحاسبة الهبوط في قيمة الموجودات المعمرة
٢٥٣٨	١٠/١ المعيار البريطاني لمحاسبة الهبوط في قيمة الأصول الثابتة والشهرة
٢٥٣٨	١١/١ ملاحظة عامة على المعايير الثلاثة الدولية والأمريكية والبريطانية
٢٥٣٨	١٢/١ الخلاصة
٢٥٣٨	— ما صدر في المملكة
٢٥٣٩	— ما صدر عن مجلس إصدار معايير المحاسبة المالية والأمريكية والبريطانية والدولية
	استعراض السياسات المحاسبية المطبقة في المملكة :
٢٥٤٠	١ - مقدمة
٢٥٤٠	٢ - القطاع المصرفي
٢٥٤١	٣ - ،، الصناعي
٢٥٤٢	٤ - ،، الخدمي
٢٥٤٣	٥ - قطاع الكهرباء
٢٥٤٣	٦ - القطاع الزراعي
٢٥٤٤	٧ - قطاع الاتصالات
	الجوانب التطبيقية في المملكة :
	استعراض ما صدر بشأن الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة في المملكة وعن كل من مجلس إصدار معايير المحاسبة الدولية والبريطاني والأمريكي
٢٥٤٥	١ - مقدمة
٢٥٤٥	٢ - أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية
٢٥٤٦	٣ - معيار العرض والإفصاح
٢٥٤٧	٤ - معيار المخزون السلعي

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٤٩	٥ - معيار المحاسبة في الاستثمار في الأوراق المالية
٢٥٥٠	٦ - المعايير الدولية والأمريكية والبريطانية لمحاسبة الهبوط في قيم الأصول
٢٥٥١	٧ - ملخص ما ورد في مفاهيم ومعايير المحاسبة السعودية ، وفي المعايير الثلاثة الدولية والأمريكية والبريطانية
الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة	
٢٥٥٣	١ - تعريف الهبوط
٢٥٥٤	٢ - نطاق المعيار
٢٥٥٩	٣ - هدف المعيار
٢٥٦٢	— دلائل الهبوط في قيمة الأصل
٢٥٧١	— متطلبات قياس وإثبات القيمة الممكن استردادها
٢٥٩٦	— متطلبات قياس خسارة الهبوط للأصل المنفرد وقياسها
٢٦٠١	— متطلبات قياس الهبوط في قيمة وحدة توليد النقد
٢٦٣٣	— متطلبات تحديد وحدات توليد النقد لغرض المعيار السعودي
٢٦٣٨	— عكس قيد خسارة هبوط القيمة
٢٦٤٧	— العرض
٢٦٥٣	— الإفصاح
٢٦٦٥	٤ - ملحق رقم (١) التطبيق العملي لمشروع المعيار
٢٧٢٣	٥ - ملحق رقم (٢) مقارنة مشروع المعيار السعودي المقترح مع معايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية
٢٧٨٩	٦ - المصطلحات الأجنبية

تركت هذه الصفحة فارغة

معيار محاسبة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة

١ - نطاق المعيار :

١/١ يحدد هذا المعيار متطلبات القياس والإثبات والعرض والإفصاح عن الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح ، بغض النظر عن حجمها وشكلها النظامي.

(الفقرة ١.٠١)

٢/١ لا ينطبق هذا المعيار على الأصول التي يتم معالجة الهبوط في قيمتها وفق معايير محاسبية خاصة معتمدة من الهيئة.

(الفقرة ١.٠٢)

٣/١ تقرأ فقرات هذا المعيار في سياق ما ورد من شرح في الدراسة المرفقة به ، وفي إطار أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية المعتمدة من الهيئة.

(الفقرة ١.٠٣)

٤/١ يطبق هذا المعيار على البنود ذات الأهمية النسبية.

(الفقرة ١.٠٤)

٢ - هدف المعيار :

يهدف هذا المعيار إلى تحديد متطلبات القياس والإثبات لقيمة الهبوط في الأصول غير المتداولة وعرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح ، بحيث تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

(الفقرة ١.٠٥)

٣ - نص المعيار :

١/٣ الهبوط في قيمة الأصل غير المتداول (الأصل) :

١/١/٣ يعتبر الأصل قد هبطت قيمته ، إذا كانت قيمته الدفترية أعلى من القيمة التي يمكن استردادها منه.

٢/١/٣ لتحديد ما إذا كان قد حدث هبوط في قيمة الأصل ، يتعين تطبيق ما يلي:

١/٢/١/٣ مقارنة القيمة الدفترية للأصل مع مقدار التدفق النقدي غير المخصوم والمتوقع من استخدام الأصل ، فإذا تبين أن القيمة الدفترية أقل من مقدار التدفق النقدي غير المخصوم ، دل هذا على عدم وجود هبوط في قيمة الأصل. وبذا لا يتعين تطبيق الخطوة التالية (فقرة ٢/٢/١/٣). وإذا زادت القيمة الدفترية عن مقدار التدفق النقدي غير المخصوم للأصل ، دل هذا على احتمال وجود هبوط في قيمة

الأصل ، ويتعين في هذه الحالة تطبيق الخطوة التالية (فقرة ٢/٢/١/٣).

٢/٢/١/٣ إذا تحقق للمنشأة احتمال وجود هبوط في قيمة الأصل على ضوء الفحص الذي تم تطبيقه في الفقرة السابقة ، يتعين على المنشأة في هذه الحالة تحديد القيمة الممكن استردادها من الأصل على أساس القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل ، (التدفق النقدي المخصوم) أو صافي قيمته السوقية أيهما أعلى. تعتبر الزيادة في القيمة الدفترية عن القيمة الممكن استردادها هبوطاً في قيمة الأصل.

(الفقرة ١٠٦)

٢/٣ توقيت تحديد الهبوط في قيمة الأصل غير المتداول (الأصل) :

١/٢/٣ يتعين على المنشأة أن تقرر في تاريخ التقارير المالية ، ما إذا كانت هناك أية مؤشرات على وجود هبوط في قيمة أحد أصولها غير المتداولة. ويجب على المنشأة ، في حالة وجود مثل هذه المؤشرات ، تقدير القيمة الممكن استردادها من ذلك الأصل وفق ما ورد في الفقرة (١٠٦) من هذا المعيار.

(الفقرة ١٠٧)

٢/٢/٣ بغض النظر عما إذا كانت هناك مؤشرات على وجود هبوط في القيمة أو لا ، يجب على المنشأة التحقق - سنوياً - من وجود هبوط في قيمة الأصول غير الملموسة ذات العمر الإنتاجي غير المحدد ، وذلك بمقارنة قيمتها الدفترية بالقيمة الممكن استردادها منها.

(الفقرة ١٠٨)

٣/٣ المؤشرات التي يستدل منها على وجود هبوط في قيمة الأصل غير المتداول (الأصل) :

يتعين على المنشأة أن تأخذ في اعتبارها - كحد أدنى لغرض التحقق من وجود هبوط في قيمة الأصل - المؤشرات الآتية :

١/٣/٣ مؤشرات خارجية :

أ - هبوط خلال الفترة في القيمة السوقية للأصل يفوق (بشكل جوهري) ما يمكن توقعه بسبب مرور الوقت أو الاستخدام العادي.

ب - تغيرات جوهرية لها آثار سلبية على المنشأة ، قد حدثت خلال الفترة ، أو من المحتمل أن تحدث في المستقبل القريب ، في

التقنية و/أو السوق و/أو البيئة الاقتصادية و/أو النظامية التي تعمل فيها المنشأة أو في السوق الذي يعمل فيه ذلك الأصل.

ج - ارتفاع معدلات تكلفة التمويل أو معدلات عائد الاستثمار خلال الفترة ، ومن المحتمل أن يؤثر هذا الارتفاع على معدلات الخصم المستخدمة في تحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل ، ومن ثم تخفيض القيمة الممكن استردادها من الأصل بشكل جوهري.

(الفقرة ١٠٩)

٢/٣/٣ مؤشرات داخلية :

أ - وجود ما يثبت تقادم الأصل ، أو أن عطباً مادياً قد أصاب الأصل ، أو ما يثبت أن تغيرات جوهرية قد حدثت خلال الفترة، أو من المتوقع أن تحدث في المستقبل القريب ؛ لها أثر سلبي على المنشأة من خلال تأثيرها على مجالات استخدام الأصل ، أو أسلوب استخدامه أو الأسلوب المتوقع لاستخدامه. وتشمل هذه التغيرات التوقع بأن تتوقف المنشأة عن استخدام الأصل.

ب- وجود خطة لعدم استخدام الأصل ، أو إعادة هيكلة عمليات التشغيل التي ينتمي إليها الأصل.

ج- وجود خطة للتخلص من الأصل قبل التاريخ الذي كان محدداً له في السابق.

د- وجود دلائل من واقع التقارير الداخلية يستدل منها على أن الأداء الاقتصادي للأصل ، أقل، أو سوف يكون أقل من المتوقع.

(الفقرة ١١٠)

٤/٣ قياس القيمة الممكن استردادها من الأصل غير المتداول (الأصل) :

١/٤/٣ يتم قياس القيمة الممكن استردادها من الأصل غير المتداول باستخدام صافي قيمته السوقية ، أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة منه ، أيهما أعلى.

(الفقرة ١١١)

٢/٤/٣ إذا تجاوز ، صافي القيمة السوقية للأصل أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة منه ، القيمة الدفترية للأصل ، فليس من الضروري تحديد القيمة الأخرى ، وذلك لأن قيمة الأصل في هذه الحالة لا تكون قد هبطت.

(الفقرة ١١٢)

٣/٤/٣ عند تقدير القيمة الممكن استردادها من الأصول غير الملموسة ذات العمر الإنتاجي غير المحدد ، يمكن استخدام أحدث تقدير لهذه القيمة ، تمّ في فترة مالية سابقة ؛ شريطة أن تتوفر جميع الشروط التالية :

أ - أن أصول وخصوم وحدة توليد التدفق النقدي التي ينتمي إليها الأصل ، والتي استخدمت لغرض اختبار الهبوط في ذلك الأصل ، لم تتغير بشكل جوهري منذ أحدث تقدير للقيمة الممكن استردادها .

ب- أن أحدث تقدير للقيمة الممكن استردادها من الأصل يفوق قيمته الدفترية بهامش جوهري .

ج- أن احتمال أن يكون التقدير الحالي للقيمة الممكن استردادها من الأصل ، أقل من قيمته الدفترية يعتبر احتمالاً بعيداً .

(الفقرة ١١٣)

٥/٣ صافي القيمة السوقية للأصل غير المتداول :

يحدد صافي القيمة السوقية للأصل غير المتداول بإحدى الطرق الآتية حسب ترتيب أولويتها :

أ - اتفاقية بيع من خلال معاملة في سوق حرة ، بعد تعديل القيمة بمقدار تكلفة استبعاد الأصل .

ب- ثمن الأصل في سوق نشطة ، ناقصاً تكاليف الاستبعاد .

ج - ثمن أحدث عملية لأصل مماثل ، شريطة عدم حدوث أي تغيير جوهري في الظروف الاقتصادية بين تاريخ العملية والتاريخ الذي يجري فيه تقدير قيمة الأصل .

د - أفضل معلومات متاحة للمنشأة لتحديد صافي القيمة السوقية للأصل .

(الفقرة ١١٤)

٦/٣ العوامل الواجب أخذها في الاعتبار عند تحديد القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية من الأصل غير المتداول :

يجب أخذ العوامل الآتية في الاعتبار عند تحديد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل :

أ - تقديرات التدفق النقدي المستقبلي الذي يتوقع أن تحصل عليه المنشأة من الأصل .

ب- التوقعات للتغيرات الممكنة في حجم و/أو توقيت التدفقات النقدية المستقبلية .

ج - القيمة الزمنية للنقود ممثلة في تكلفة التمويل الجارية الخالية من المخاطرة .

د - ثمن تحمل أثر مخاطر عدم التأكد الملازم للأصل.

هـ- عوامل أخرى قد يأخذها المشاركون في السوق في الاعتبار عند تحديد التدفق النقدي الذي تتوقعه المنشأة من الأصل ، مثل عدم توفر السيولة.

(الفقرة ١١٥)

٧/٣ أسس تقدير التدفق النقدي المستقبلي :

يتعين أن تؤخذ العوامل الآتية في الاعتبار، عند إعداد قوائم التدفق النقدي المتوقع من الأصل :

أ - الاستناد على افتراضات معقولة وموضوعية لتقدير التدفق النقدي ، تمثل أفضل ما توصلت إليه الإدارة من تقدير لمجموعة الظروف الاقتصادية التي من الممكن أن تكون سائدة على مدى الفترة المتبقية من العمر الإنتاجي للأصل ، وينبغي إعطاء وزن أكبر للمؤشرات الخارجية.

ب- ينبغي أن تستند تقديرات التدفق النقدي إلى أحدث الموازنات التقديرية/ التنبؤات ، المعتمدة من قبل الإدارة ، مع استبعاد التدفق النقدي المتوقع من عمليات إعادة الهيكلة أو التحسينات التي تؤدي إلى الزيادة في أداء الأصل. ويجب أن تغطي التقديرات التي تستند إليها هذه الموازنات التقديرية/ التنبؤات فترة أقصاها خمس سنوات ، إلا إذا كان هناك ما يبرر تغطية فترة أطول.

ج - ينبغي تقدير تنبؤات التدفق النقدي لما بعد الفترة التي تغطيها أحدث الموازنات التقديرية/ التنبؤات ، استناداً على تلك الموازنات التقديرية/ التنبؤات وذلك باستخدام معدل نمو ثابت أو متناقص للسنوات اللاحقة ؛ ما لم يكن هناك مبرر لاستخدام معدل نمو متصاعد. ويجب أن لا يتجاوز معدل النمو المستخدم ، المتوسط الحسابي لمعدل النمو طويل الأجل للمنتجات أو الصناعات أو البلد أو البلدان التي تعمل فيها المنشأة ، أو للسوق الذي يجري استخدام الأصل فيه، ما لم يكن هناك ما يبرر استخدام معدل أعلى.

(الفقرة ١١٦)

٨/٣ مكونات تقديرات التدفق النقدي :

١/٨/٣ يجب أن تحتوي التدفقات النقدية المستقبلية على ما يلي :

- أ - التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة من الاستعمال المستمر للأصل.
- ب- التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة ، الضرورية لتوليد التدفقات النقدية الداخلة من الاستعمال المستمر للأصل ، (بما في ذلك

التدفقات النقدية الخارجة اللازمة لإعداد الأصل للاستعمال)
المرتبطة مباشرة به ، أو يمكن تحميلها له كأسس معقولة منتظمة.

ج - التدفقات النقدية الصافية ، إن وجدت ، التي سوف يتم استلامها
(أو سدادها) نظير استبعاد الأصل في نهاية عمره الإنتاجي.

(الفقرة ١١٧)

٢/٨/٣ يجب تقدير التدفقات النقدية المستقبلية للأصل بحالته الراهنة. ويجب أن
لا تتضمن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية التدفقات النقدية الداخلة أو
الخارجة التي من المتوقع أن تنشأ عن :

أ- إعادة هيكلة مستقبلية لم تلتزم بها المنشأة بعد.

ب- تحسين أو زيادة أداء الأصل.

ج- التدفقات النقدية الداخلة ، أو الخارجة الناشئة عن أنشطة التمويل.

د- المبالغ المقبوضة ، أو المدفوعة لقاء الزكاة وضريبة الدخل.

(الفقرة ١١٨)

٣/٨/٣ يجب أن يبنى تقدير التدفقات النقدية الصافية التي يتوقع استلامها
(أو سدادها) من استبعاد الأصل في نهاية عمره الإنتاجي على أساس
صافي قيمته السوقية المتوقعة ، ناقصا تكاليف الاستبعاد المقدرة.

(الفقرة ١١٩)

٩/٣ معدل الخصم :

يجب أن يحسب معدل (معدلات) الخصم قبل الزكاة والضريبة ، وأن يعكس
المعدل تقديرات السوق الحالية :

أ - للقيمة الزمنية للنقود.

ب- للمخاطر التي لم تعدل بها تقديرات التدفق النقدي المستقبلي.

(الفقرة ١٢٠)

١٠/٣ قياس الأصل غير المتداول (الأصل) بعد إثبات خسائر الهبوط :

١/١٠/٣ يجب تخفيض صافي القيمة الدفترية للأصل لتصبح مساوية للقيمة
الممكن استردادها من الأصل ، إذا كانت القيمة الممكن استردادها من
الأصل أقل من قيمته الدفترية. ويعتبر مقدار التخفيض خسائر هبوط
تحمل لدخل الفترة المالية.

(الفقرة ١٢١)

٢/١٠/٣ إذا كان مقدار خسائر الهبوط أكبر من القيمة الدفترية للأصل ، فلا يجوز إثبات الفرق بينهما كالتزام ، إلا إذا كان ذلك مطلوباً طبقاً لمعايير معتمدة من الهيئة.

(الفقرة ١٢٢)

٣/١٠/٣ يجب حساب الاستهلاك أو الإطفاء على أساس القيمة المعدلة للأصل بدءاً من الفترة المالية التالية لفترة التقرير المالي الذي ظهر فيه الهبوط.

(الفقرة ١٢٣)

١١/٣ قياس وإثبات خسائر الهبوط لوحدة توليد النقد والشهرة :

١/١١/٣ تحديد وحدة توليد النقد التي ينتمي إليها الأصل غير المتداول :

أ - إذا لم يكن بالإمكان تقدير القيمة الممكن استردادها للأصل بمفرده ، فيجب على المنشأة أن تحدد القيمة الممكن استردادها لوحدة توليد النقد التي ينتمي إليها الأصل.

(الفقرة ١٢٤)

ب- عند وجود سوق نشطة لما ينتجه أصل/ مجموعة أصول ، فإن ذلك الأصل أو مجموعة الأصول تلك ، يجب اعتبارها وحدة توليد نقد ، حتى ولو كان إنتاج الأصل /مجموعة الأصول يتم استعمال بعضه ، أو كله داخلياً ، مما يؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل. وفي هذه الحالة ، ينبغي استعمال أفضل تقدير تتوصل إليه الإدارة للسعر المتوقع للمنتج في سوق حرة لتقدير التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل/ مجموعة الأصول.

(الفقرة ١٢٥)

ج- يجب تحديد وحدات توليد النقد على نحو ثابت من فترة إلى أخرى بالنسبة للأصول نفسها أو أنواع الأصول ، ما لم يكن هناك ما يبرر التغيير.

(الفقرة ١٢٦)

٢/١١/٣ الثبات في تحديد القيمة الدفترية لوحدة توليد النقد :

يجب تحديد القيمة الدفترية لوحدة توليد النقد بالأسس نفسها التي يتم بها تحديد القيمة الممكن استردادها لوحدة توليد النقد.

(الفقرة ١٢٧)

٣/١١/٣ تخصيص الشهرة لوحدة توليد النقد :

أ - لغرض فحص الهبوط ، يجب تخصيص الشهرة التي تنشأ عن طريق الاندماج ، وذلك اعتباراً من تاريخ الاقتناء ، إلى وحدات توليد النقد أو مجموعات من وحدات توليد النقد التي يتوقع أن تستفيد من مزايا الاندماج وذلك بطريقة معقولة وبثبات.

(الفقرة ١٢٨)

ب - يجب أن تكون وحدات توليد النقد التي يتم تخصيص جزء من الشهرة لها ، هي أدنى مستوى لوحدات توليد النقد التي تحددها إدارة المنشأة لغرض الرقابة على الشهرة. ويجب ألا تكون وحدة توليد النقد تلك أكبر من قطاع من قطاعات المنشأة.

(الفقرة ١٢٩)

ج - إذا لم يكتمل التخصيص الأولي للشهرة المقترنة نتيجة للدمج قبل نهاية السنة المالية التي تم فيها الدمج، فيجب أن يتم التخصيص قبل نهاية السنة المالية الأولى التي تبدأ بعد السنة التي تم فيها الدمج.

(الفقرة ١٣٠)

د - إذا تخلصت المنشأة من أحد أجزاء وحدة توليد النقد ، وكانت الشهرة مخصصة لتلك الوحدة ، فإن الشهرة المرتبطة بتلك الوحدة يجب أن :

١- تدرج ضمن القيمة الدفترية للجزء المستبعد عند تحديد المكاسب والخسائر للأصل المستبعد.

٢- تقاس على أساس نسبي للجزء المستبعد والجزء الباقي من وحدة توليد النقد.

(الفقرة ١٣١)

هـ- إذا غيرت المنشأة مكونات واحدة أو أكثر من وحدات توليد النقد، فيجب إعادة توزيع الشهرة على الوحدات التي تأثرت بهذا التغيير وذلك باستخدام أساس نسبي.

(الفقرة ١٣٢)

٤/١١/٣ اختبار وحدة توليد النقد المرتبط معها شهرة لغرض الهبوط :

أ - عندما تكون الشهرة مرتبطة بوحدة توليد نقد ، ولكن لا يمكن تخصيصها إلى المستوى الأدنى لوحدات توليد النقد بأسس

معقولة وثابتة ؛ فينبغي اختبار تلك الوحدات لغرض الهبوط كلما كان هناك مؤشر بأنه قد يكون هناك هبوط في قيمتها ، وذلك بمقارنة قيمتها الدفترية ، بدون أخذ قيمة الشهرة في الحسبان ، مع قيمتها الممكن استردادها.

(الفقرة ١٣٣)

ب- ينبغي فحص وحدة توليد النقد التي خصصت لها الشهرة سنوياً، أو كلما كان هناك مؤشر هبوط لغرض التحقق مما إذا كان هناك هبوط في قيمتها ، وذلك بمقارنة قيمتها الدفترية ، بما في ذلك قيمة الشهرة المخصصة لها ، فإذا ثبت وجود هبوط في القيمة فيتم إثباته وفقاً للفقرة (١٤٠).

(الفقرة ١٣٤)

٥/١١/٣ توقيت اختبار الهبوط لوحدة توليد النقد :

أ - يمكن إجراء فحص الهبوط السنوي لوحدة توليد النقد المرتبطة معها الشهرة في أي وقت خلال الفترة المالية ؛ شريطة أن يتم الفحص في الموعد نفسه من كل عام ، ويجوز إجراء الفحص على وحدات توليد النقد المختلفة في أوقات مختلفة. وفي حالة أن بعض أو كل الشهرة يرتبط بوحدة توليد نقد تم اقتناؤها خلال الفترة المالية الجارية ، فيجب فحص الهبوط لتلك الوحدات قبل نهاية السنة المالية الجارية.

(الفقرة ١٣٥)

ب- إذا أجرى فحص الهبوط على الأصول التي تتكون منها وحدة توليد النقد التي خصصت لها الشهرة ، في الوقت نفسه الذي أجري فيه اختبار الهبوط على وحدة توليد النقد ؛ يجب أن يتم اختبار الهبوط على الأصول قبل إجرائه على وحدة توليد النقد. وإذا أجرى فحص الهبوط على وحدات توليد النقد التي تتكون منها مجموعة واحدة من وحدات توليد النقد خصصت لها الشهرة، في الوقت نفسه الذي أجري فيه اختبار الهبوط على المجموعة ، يجب أن يتم اختبار الهبوط على وحدات توليد النقد المكونة للمجموعة قبل إجرائه على المجموعة ككل.

(الفقرة ١٣٦)

ج - يمكن استخدام أحدث قياس تم في الفترة السابقة للقيمة الممكن استردادها لوحدة توليد النقد المخصص لها الشهرة في اختبار الهبوط لتلك الوحدة في السنة المالية الحالية شريطة توفر ما يلي:

١ - الأصول والخصوم المكونة لوحدة توليد النقد لم تتغير بشكل جوهري منذ إجراء أحدث قياس للقيمة الممكن استردادها.

٢ - أظهر أحدث قياس للقيمة الممكن استردادها بأنها تفوق القيمة الدفترية للوحدة بشكل جوهري.

٣ - من غير المحتمل أن القيمة الممكن استردادها في الوقت الحاضر ستكون أقل من القيمة الدفترية للوحدة ، وذلك بناءً على تحليل الأحداث أو الظروف التي قد تغيرت منذ تاريخ قياس القيمة الممكن استردادها.

(الفقرة ١٣٧)

٦/١١/٣ الأصول غير المتداولة التي تقدم خدمة مشتركة (أصول) :

عند اختبار وحدة توليد نقد لتحديد هبوط القيمة ، يجب على المنشأة أن تحدد هوية جميع الأصول المشتركة المرتبطة بوحدة توليد النقد موضوع الفحص، وإجراء الفحص كالتالي :

أ - إذا كان بالإمكان تخصيص جزء من القيمة الدفترية للأصول المشتركة على أسس معقولة ومنظمة لتلك الوحدة ، فعلى المنشأة أن تقارن القيمة الدفترية للوحدة ، بما في ذلك القيمة الدفترية للأصول المشتركة المخصصة لتلك الوحدة بالقيمة الممكن استردادها لوحدة توليد النقد.

(الفقرة ١٣٨)

ب - إذا لم يكن بالإمكان تخصيص جزء من القيمة الدفترية للأصول المشتركة على أسس معقولة ومنظمة لتلك الوحدة ، فإن على المنشأة أن :

١ - تقارن القيمة الدفترية للوحدة ، بدون الأصول المشتركة بالقيمة الممكن استردادها من الوحدة.

٢ - تحدد هوية أصغر مجموعة من وحدات توليد النقد يكون ضمنها الوحدة المولدة للنقد لموضوع الفحص التي يكون

بالإمكان أن يخصص لها جزء من قيمة الأصول المشتركة على أساس معقول ومنتظم.

٣- تقارن القيمة الدفترية لتلك المجموعة بما في ذلك الجزء من القيمة الدفترية للأصول المشتركة المخصصة بالقيمة الممكن استردادها.

(الفقرة ١٣٩)

٧/١١/٣ إثبات خسائر الهبوط في قيمة وحدة توليد النقد :

أ - يجب إثبات خسائر هبوط قيمة وحدة توليد النقد ، إذا كانت القيمة الممكن استردادها منها أقل من قيمتها الدفترية. ويجب تحميل خسائر هبوط القيمة بتخفيض القيمة الدفترية لأصول الوحدة بالترتيب الآتي :

١- الشهرة المخصصة لوحدة توليد النقد (إن وجدت).

٢- الأصول الأخرى للوحدة على أساس نسبي ، استناداً إلى القيمة الدفترية لكل أصل في الوحدة.

(الفقرة ١٤٠)

ب- عند تحميل خسائر الهبوط لأصل من أصول الوحدة وفقاً للفقرة (١٤٠) ، يجب عدم تخفيض القيمة الدفترية لأحد الأصول إلى ما دون أعلى القيم الآتية :

١- صافي قيمته السوقية (إذا كان من الممكن تحديدها).

٢- القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة منه (إذا كان من الممكن تحديدها).

٣- صفر.

ويتم تحميل باقي أصول الوحدة بمبلغ خسائر الهبوط التي كان من المفترض تحميلها لذلك الأصل ، ولم يتم تحميلها له.

(الفقرة ١٤١)

١٢/٣ المعالجة المحاسبية لخسارة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة عند زوال الأسباب التي أدت إلى إثباتها في فترات مالية سابقة :

١/١٢/٣ يتعين على المنشأة أن تحدد في تاريخ التقارير المالية ، ما إذا كانت

هناك أية دلالة على أن خسارة الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة

التي سبق إثباتها في فترات مالية سابقة لم يعد لها وجود ، أو ربما

تكون قد انخفضت قيمتها. ويتعين على المنشأة في حالة وجود أي دلالة من هذا القبيل أن تقدر القيمة الممكن استردادها لتلك الأصول.

الفقرة (١٤٢)

٢/١٢/٣ المؤشرات التي يستدل منها على زوال الأسباب التي أدت إلى إثبات خسارة هبوط في قيمة الأصول غير المتداولة في فترات مالية سابقة:

يتعين على المنشأة أن تأخذ في اعتبارها ، المؤشرات التالية كحد أدنى لغرض التحقق من زوال الأسباب التي أدت إلى إثبات الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة في فترات مالية سابقة :

١/٢/١٢/٣ مؤشرات خارجية :

أ- الزيادة المهمة في سعر سوق الأصل غير المتداول في الفترة المالية القائمة.

ب- إذا حدثت ، أو توشك أن تحدث تغيرات مهمة خلال الفترة ولها تأثير إيجابي على الظروف التقنية ، أو السوقية ، أو الاقتصادية، أو القانونية التي تعمل فيها المنشأة ، أو على السوق الذي يتداول فيه مثل هذا الأصل.

ج- إذا كانت قد انخفضت خلال الفترة ، أسعار الفائدة في السوق ، أو الأسعار السوقية الأخرى الخاصة بعائدات الاستثمار ، وكان من شأن ذلك الانخفاض ، التأثير على معدل الخصم المستخدم في احتساب القيمة الحالية للأصل ، ورفع القيمة الممكن استردادها منه بصورة جوهرية.

فقرة (١٤٣)

٢/٢/١٢/٣ مؤشرات داخلية :

إذا كانت قد حدثت ، أو توشك أن تحدث تغيرات مهمة لها تأثير إيجابي على المنشأة خلال الفترة ، فيما يتعلق بمدى وطريقة الاستعمال الحالية والمتوقعة لأصل ، أو وحدة توليد نقد وكانت هذه التغيرات تشتمل على مصاريف تم تكبدها خلال الفترة لتحسين ، أو رفع أداء الأصل ، أو وحدة توليد النقد إلى ما فوق مستوى أدائها القياسي ، ينبغي تقييمها قبل تكبد المصاريف ، أو قبل تحمل التزام بإيقاف أو إعادة تنظيم العملية التي ينتمي إليها الأصل.

إذا كان ثمة مؤشر من التقارير الداخلية يشير إلى أن الأداء الاقتصادي للأصل هو أفضل ، أو سيكون أفضل مما كان متوقعاً.

فقرة (١٤٤)

٣/١٢/٣ عكس قيد خسارة الهبوط :

١/٣/١٢/٣ يتعين عكس قيد خسارة الهبوط في قيمة الأصل الذي سبق إثباته في الفترات المالية السابقة ، فيما عدا الشهرة ، إذا كان هناك تغير جوهري في القيمة الممكن استردادها للأصل منذ إثبات آخر خسارة هبوط في قيمة الأصل ، ناتجة عن تغير في الظروف الاقتصادية ، أو في الاستعمال المتوقع للأصل. وإذا كانت الحالة كذلك ، فإنه سوف تزداد القيمة الدفترية للأصل وفق الفقرة (١٤٦) إلى قيمته الممكن استردادها، وهذه الزيادة هي عبارة عن عكس خسارة هبوط القيمة.

فقرة (١٤٥)

٢/٣/١٢/٣ إن الزيادة في القيمة الدفترية لأصل ما ، الناتجة عن عكس قيد خسارة هبوط القيمة ، يجب أن لا تتجاوز القيمة الدفترية التي كان من الممكن تحديدها (بعد خصم الشطب أو الاستهلاك) لو لم يتم إثبات خسارة هبوط قيمة الأصل في الفترات المالية السابقة.

فقرة (١٤٦)

٣/٣/١٢/٣ يتعين إثبات قيد عكس خسارة الهبوط في قيمة الأصل غير المتداول ، فيما عدا الشهرة ، كدخل في قائمة الدخل للفترة المالية التي ثبت فيها زوال الأسباب التي أدت إلى الهبوط في قيمة الأصل.

فقرة (١٤٧)

٤/٣/١٢/٣ يتعين تحميل عكس قيد قيمة خسارة هبوط القيمة لوحدة توليد النقد للأصول التي تتكون منها الوحدة ، فيما عدا الشهرة ، على أساس النسبة والتناسب لقيم الأصول وينبغي اعتبار الزيادة في القيم الدفترية للأصول عكس لقيود خسائر هبوط الأصول السابق إثباتها في فترات مالية سابقة.

فقرة (١٤٨)

٥/٣/١٢/٣ عند تحميل عكس قيد خسارة هبوط القيمة لوحدة توليد النقد ، فإنه يتعين عدم زيادة القيمة الدفترية لأصل ما إلى ما فوق أقل القيم التالية:

أ- القيمة الممكن استردادها (إذا كان يمكن تحديدها).

ب- القيمة الدفترية التي كان يمكن تحديدها (بعد حسم الشطب والاستهلاك) فيما لو لم يتم إثبات خسارة هبوط قيمة الأصل في الفترات المالية السابقة.

فقرة (١٤٩)

٤/١٢/٣ بعد إثبات عكس قيد خسارة هبوط القيمة ، يجب تعديل تكلفة الاستهلاك (الشطب) للأصل خلال الفترات المالية التالية لتحميل القيمة الدفترية المعدلة للأصل، ناقصاً قيمته المتبقية (إن وجدت) ، على أساس منتظم على مدى عمره الإنتاجي المتبقي.

فقرة (١٥٠)

٤ - العرض :

تدرج خسائر الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة في بند مستقل في قائمة الدخل ضمن الدخل من الأعمال الرئيسية.

(الفقرة ١٥١)

٥ - الإفصاح :

١/٥ يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في :

- أ - قياس القيمة الممكن استردادها من الأصول غير المتداولة.
- ب- قياس وإثبات خسائر الهبوط في قيمة الأصول غير المتداولة.
- ج- الأسس التي يتم على أساسها تحديد القيمة الممكن استردادها لوحدة توليد النقد.

(الفقرة ١٥٢)

٢/٥ يجب أن تتضمن القوائم المالية ، الإفصاحات التالية لكل فئة من فئات الأصول التي لحق بها خسارة هبوط :

- أ - فئات الأصول الرئيسية التي تأثرت بخسائر هبوط القيمة.
- ب- الأحداث والظروف التي أدت إلى إثبات خسائر الهبوط في قيمة الأصل.
- ج- بالنسبة لوحدة توليد النقد :

- ١ - وصف لوحدة توليد النقد (فيما إذا كانت أصل ، أو خط إنتاج ، أو آلات ، أو عملية تجارية ، أو منطقة جغرافية ، أو قطاع).

٢- خسائر هبوط القيمة التي تم إثباتها حسب فئة الأصول ، أو القطاع إذا كانت المنشأة تطبق معيار التقارير القطاعية.

٣- إذا تغيرت الطريقة التي يتم بها تجميع الأصول لغرض تحديد وحدة توليد النقد منذ إجراء التقدير السابق بقصد تحديد القيمة الممكن استردادها (إن وجدت) ، فيجب على المنشأة أن تبين الطريقة الحالية والسابقة المطبقة في دمج الأصول ، والأسباب التي أدت إلى تغييرها.

د- الإفصاح عما إذا كانت القيمة الممكن استردادها للأصل (وحدة توليد النقد) هي صافي القيمة السوقية ، أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة منه.

هـ- إذا كانت القيمة الممكن استردادها هي صافي القيمة السوقية ، فيجب الإفصاح عن الطريقة المستخدمة ، والأساس المتبع في تحديد سعر البيع الصافي.

و- إذا كانت القيمة الممكن استردادها هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل، فيتم الإفصاح عن معدل/معدلات الخصم المستخدمة في التقدير الراهن ، والتقدير السابق (إن وجد) للقيمة الحالية.

(الفقرة ١٥٣)

٣/٥ يجب الإفصاح عن مقدار الجزء الذي لم يخصص لوحدات توليد النقد من الشهرة ، مع ذكر سبب عدم تخصيصه.

(الفقرة ١٥٤)

٤/٥ يجب الإفصاح عن المعلومات التالية ، إذا كانت القيمة الممكن استردادها لوحد توليد النقد مبنية على أساس القيمة الحالية :

١- وصف لكل افتراض رئيس ، اعتمدت عليه الإدارة في تحديد التدفق النقدي. وكذلك وصف للأسلوب الذي تتبعه الإدارة في تحديد مدى الأهمية التي تعطيها لكل افتراض رئيس ، وما إذا كان ذلك يعكس الخبرة السابقة ، ويتسق مع مصادر المعلومات الخارجية ، وإذا لم يكن كذلك ، فيجب الإفصاح عن الاختلاف وأسبابه.

٢- المدة التي أعدت لها الإدارة ، تنبؤاً بالتدفق النقدي ، مبنياً على الموازنة المالية/التنبؤ الذي اعتمدته الإدارة ، وإذا كانت المدة التي يغطيها التنبؤ أكثر من خمس سنوات ، فينبغي توضيح سبب ذلك. وينبغي أن يتضمن

هذا التوضيح وجهة نظر الإدارة عن خبرتها السابقة في إعداد تنبؤات دقيقة في فترات سابقة تكون مدتها مساوية للمدة التي يغطيها التنبؤ. وإذا استخدمت مدة لأي وحدة توليد نقد تختلف عن مدد وحدات توليد النقد الأخرى ، يجب الإفصاح عن ذلك.

٣- معدل النمو المستخدم في التنبؤ بالتدفقات النقدية بعد المدة التي تغطيها أحدث ميزانية/تنبؤ ، والمبررات لاستخدام معدلات نمو تزيد عن متوسط معدلات النمو في المدى الطويل للوحدة أو للمنتجات والصناعات في المملكة ، أو السوق الذي تنتمي إليه الوحدة.

٤- معدل / معدلات الخصم المستخدمة في تقدير التدفق النقدي.

(الفقرة ١٥٥)

٥/٥ إذا لم يتم تحديد صافي القيمة السوقية لوحدة توليد النقد على أساس سعر محدد في السوق ، فينبغي الإفصاح عن المعلومات التالية :

- ١- وصف لكل افتراض بنت على أساسه إدارة المنشأة صافي القيمة السوقية.
- ٢- وصف المنهج الذي اتبعته المنشأة في تحديد مدى أهمية كل افتراض ، وتوضيح ما إذا كان ذلك يعكس الخبرة السابقة ، ويتفق مع مصادر المعلومات الخارجية ، وإذا لم يكن كذلك فيجب الإفصاح عن الاختلاف وأسبابه.

(الفقرة ١٥٦)

٦/٥ إذا كان هناك تغير معقول ممكن في افتراض رئيس من الافتراضات التي بني على أساسها تحديد القيمة القابلة للاسترداد لوحدة توليد النقد ، مما قد يتسبب في زيادة القيمة الدفترية عن القيمة القابلة للاسترداد ، فينبغي الإفصاح عما يلي :

- ١- تأثير ذلك على القيمة الممكن استردادها.
- ٢- مدى الأهمية المخصصة للافتراض الرئيس.
- ٣- التعديل الذي ينبغي أن يتم على مدى الأهمية المخصصة للافتراض الرئيس حتى تصبح القيمة القابلة للاسترداد مساوية للقيمة الدفترية ، وذلك بعد أخذ الآثار الناتجة عن هذا التعديل على المتغيرات الأخرى المستخدمة في قياس القيمة القابلة للاسترداد.

(الفقرة ١٥٧)

٦ - التعاريف :

١/٦ خسارة الهبوط Impairment loss :

مبلغ الزيادة في القيمة الدفترية للأصل عن قيمته القابلة للاسترداد.

(الفقرة ١٥٨)

٢/٦ القيمة الدفترية Carrying amount :

التكلفة التاريخية للأصل المعدل برصيد مجمع الاستهلاك أو الإطفاء.

(الفقر ١٥٩)

٣/٦ صافي القيمة الدفترية للأصل الثابت الملموس وغير الملموس :

هي التكلفة التاريخية للأصل ، أو القيمة التي تم تعديلها بمقدار الهبوط في قيمته وفق متطلبات هذا المعيار ، ناقصاً مجمع استهلاكه أو شطبه.

(الفقرة ١٦٠)

٤/٦ الأصل غير المتداول المشترك (الأصل) Corporate Assets :

الأصل الذي يستفيد منه أكثر من وحدة توليد نقد.

(الفقرة ١٦١)

٥/٦ القيمة الممكن استردادها من أصل، أو وحدة توليد نقد The recoverable amount

صافي القيمة السوقية للأصل غير المتداول ، أو وحدة توليد النقد ، ناقصاً تكلفة بيعها ، أو القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل ، أيهما أعلى.

(الفقرة ١٦٢)

٦/٦ صافي القيمة السوقية للأصل غير المتداول (الأصل) Net Selling Price :

المبلغ الممكن الحصول عليه ، لقاء بيع أصل في سوق حر نشط بين طرفين مدركين وعازمين على البيع/ الشراء ، دون ضغط على أي منهما ، ناقصاً تكلفة استبعاد الأصل. وبمعنى آخر ، يقصد بها القيمة العادلة للأصل ، ناقصاً تكلفة استبعاده.

(الفقرة ١٦٣)

٧/٦ السوق النشط An Active Market :

السوق الذي تتوفر فيه كافة العناصر التالية :

— تجانس السلع التي يتاجر فيها في السوق.

— وجود بائعين ومشتريين جادين في أي وقت.

— الأسعار متاحة للجمهور.

(الفقرة ١٦٤)

٨/٦ تكلفة الاستبعاد Cost of Disposal :

التكلفة المباشرة التي تتكبدها المنشأة مباشرة ، بسبب التخلص من الأصل/وحدة توليد النقد بدون تكلفة تمويل أو زكاة أو ضريبة.

(الفقرة ١٦٥)

٩/٦ الأصل الثابت Fixed Asset :

أي شيء له وجود مادي ملموس ، وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات ، أو المنافع الاقتصادية في المستقبل ، واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت ، أو عمليات تمت في الماضي ، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي ، حالياً ، بدرجة مقبولة من الثقة ، وألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بالتزام غير قابل للقياس ، وأن يكون الغرض من اقتنائه استخدامه لأكثر من فترة مالية واحدة.

(الفقرة ١٦٦)

١٠/٦ الأصل غير الملموس Intangible Assed :

أصل غير نقدي ، ليس له وجود مادي وله قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات ، أو المنافع في المستقبل ، واكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت ، أو عمليات تمت في الماضي.

وقد يكون الأصل غير الملموس قابلاً للتمييز بشكل مستقل (يمكن فصله عن باقي الأصول) ، ومن أمثلة ذلك : تكاليف التأسيس ، العلامات التجارية ، حقوق الطبع والنشر ، النماذج والتصاميم الصناعية ، وحقوق الامتياز والتراخيص. وقد يكون الأصل غير الملموس غير قابل للتمييز بشكل مستقل مثل السمعة والمهارات والكفاءات الإدارية ، وغير ذلك من العوامل التي تكون الشهرة.

(الفقرة ١٦٧)

١١/٦ القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من الأصل غير المتداول (الأصل) :

Present value of expected cash flows

هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية التي يمكن الحصول عليها نتيجة الاستعمال المستمر للأصل ، ويشمل ذلك التدفقات النقدية التي يمكن أن تنشأ عن استبعاد الأصل في نهاية عمره الإنتاجي. وليس من الممكن (عادة في واقع

التطبيق العملي) تقدير القيمة الحالية للأصل المستخدم الثابت بصورة مستقلة ، مما يتطلب احتساب القيمة الحالية لأصول وخصوم وحدة توليد النقد التي ينتمي إليها ذلك الأصل. وهكذا فإنه يتم تقدير القيمة الحالية (عادة) لمجموعات أصول وخصوم الوحدة. ويشار إلى هذه المجموعات بوحدة توليد النقد.

(الفقرة ١٦٨)

١٢/٦ معدل الخصم Rate of Discount :

المعدل الذي يتم تطبيقه على التدفقات النقدية المستقبلية ، ويحسب على النحو التالي :

عدد سنوات الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية الجارية للنقود ، والأخطار الملازمة للأصل الذي يتوقع المستثمر أن يحقق منه عائداً يولد تدفقاً ، ويمكن تحديد المعدل على أساس المعاملات الجارية في السوق لمثل هذا الأصل ، أو من متوسط تكلفة التمويل لشركات مساهمة متداول أسهمها ، يماثل نشاطها نشاط الشركة. ويمكن احتساب القيمة الزمنية الجارية للنقود على ضوء متوسط تكلفة التمويل لدى الشركة إذا توفر ذلك بتطبيق المعادلة التالية :

$$\frac{1}{1 + \text{متوسط تكلفة التمويل لدى الشركة}} \times \text{عدد سنوات الخصم}$$

ويكون معدل الخصم (عادة) أقل من ١ ، ولمزيد من الإيضاح راجع الأمثلة في قسم الدراسة.

(الفقرة ١٦٩)

١٣/٦ ثمن تحمل عدم التأكد الملازم للمخاطر الملازمة للأصل :

The price for bearing the uncertainty inherent in the asset

هو العائد الإضافي الذي يتوقعه المستثمر من استثماره في أصل ما ، غير متداول ، فكلما ارتفع عدم التأكد من الخطر ، زادت نسبة العائد الذي يتوقعه المستثمر.

(الفقرة ١٧٠)

١٤/٦ وحدة توليد النقد Cash Generating Unit :

أصغر مجموعة من الأصول يمكن تحديد هويتها تولد نقداً نتيجة الاستخدام المستمر ، ويكون مستقلاً بشكل واضح عن النقد الذي تولده أصول أخرى.

(الفقرة ١٧١)

١٥/٦ تاريخ اندماج المنشآت Agreement Date for Combination :

هو ذلك التاريخ الذي يتم فيه التوصل إلى اتفاق جوهري بين طرفي الاندماج، وبالنسبة للشركات المتداول أسهما في السوق ، فيعتبر تاريخ إعلان ذلك الاندماج على الجمهور ، هو تاريخ الاندماج ، أما بالنسبة إلى حالة الاندماج غير التفاوضي (Hostile) ، فهو أول تاريخ يقبل فيه عدد كافٍ من أصحاب المنشأة المندمجة ، عرض الطرف الدامج.

(الفقرة ١٧٢)

٧ - سريان المعيار :

يجب أن تعد وفق هذا المعيار ، القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور هذا المعيار.

(الفقرة ١٧٣)

تم اعتماد مشروع المعيار النهائي من قبل لجنة معايير المحاسبة :

- معالي أ. عبدالعزيز راشد الراشد (محاسب قانوني) أ. خالد محمد الصليح* (شركة الاتصالات السعودية)
أ. عبدالمحسن عبدالعزيز الفارس (بنك الإنماء) أ. خالد ناصر النويصر (هيئة السوق المالية)
د. نبيه عبدالرحمن الجبـر (جامعة القصيم) أ. حمود عبدالعزيز العجلان (الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري)
أ. أسعد صالح ياسودان (محاسب قانوني) أ. جهاد محمد العمري (محاسب قانوني)
د. عبدالملك عبدالله الحقيـل* (مجموعة الفيصلية) أ. عبدالعزيز سعود الشبيبي* (محاسب قانوني)
د. عبدالرحمن محمد الرزين (جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية)

وتم اعتماد المعيار من قبل مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم ٢/٣ ، وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٥ م. ويتكون مجلس الإدارة من : معالي وزير التجارة والصناعة الدكتور هاشم بن عبدالله يمانى رئيساً ، وعضوية كل من :

- أ. أسامة عبد العزيز الربيعة (وزارة المالية) أ.د. محمد فداء محمد بهجت (محاسب قانوني)*
أ. حسان فضل محضار عقيل (وزارة التجارة والصناعة) أ. طارق عبدالرحمن السدحان (محاسب قانوني)
أ. إبراهيم علي البغدادي (ديوان الماقبة العامة) أ. ناصر الدين محمد السقا (محاسب قانوني)
د. اسامة فهد الحيزان (جامعة الملك سعود)* أ. سليمان عبد الله الخراشي (محاسب قانوني)
د. توفيق عبد المحسن الخيال (جامعة الملك عبدالعزيز) أ. محمد صالح العبيـلان (محاسب قانوني)
أ. عدنان عبدالله محمد النعيم (مجلس الغرف التجارية الصناعية) أ. وليد إبراهيم شكري (محاسب قانوني)

* اعتذر عن حضور الاجتماع